

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللحمة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة بن شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلل القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللحمة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة بن شمس ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة "٤" من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها النص الآتي :

"قسم الدراسة إلى مراحلتين :

(١) المرحلة الأولى : ومدتها ستانجامينتان (الستنان الأولى والثانية).

(٢) المرحلة الثانية : ومدتها ستانجامينتان (الستنان الثالثة والرابعة).

ولا يقل إلى المرحلة الثانية إلا من نجح في امتحانات المرحلة الأولى .

ولا يمنح درجة ليسانس في الحقوق إلا من نجح في امتحانات المرحلة الثانية .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرابطة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦

منع صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع على الأئمة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلل القرار الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ باللحمة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الإسكندرية ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يكون لموظفى مجلس بلدى مدينة الإسكندرية الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القرار الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليه

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرابطة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٥٦) .

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
فائد جناح : عبد اللطيف محمود البغدادى جمال عبد الناصر حسين